
Distr.: Limited 21 November 2013

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والستون اللجنة الثالثة البند ٦٧ (أ) من حدول الأعمال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

فيجي*: مشروع قرار منقح

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي(١)، وإذ تشدد في هذا الصدد على الضرورة الحتمية لتنفيذهما بالكامل وعلى نحو فعال،

وإذ تشدد على أن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأحانب وما يتصل بذلك من تعصب تتمتع بمركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؟





^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

⁽١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن الأسف لأن برامج عمل تلك العقود لم ينفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تؤكد مجددا أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكالهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاهم وتحقيق رفاهها وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا جائر وخطير اجتماعيا ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تمدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

وإذ تسلط الضوء على شدة وطأة ظاهرة الاسترقاق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم وعلى ما يرتبط بما من مظالم تاريخية وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين المنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا ينوؤون بتبعات ذلك الإرث،

وإذ تنوه بما تبذله الدول من جهود وما تضطلع به من مبادرات لحظر التمييز والفصل وتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد أنه، على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يما في ذلك الصور المعاصرة لتلك الظواهر التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم ولاية متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات مناسبة في هذا الصدد،

وإذ تشدد على الأولوية الواحب إيلاؤها للإرادة السياسية والتعاون الدولي وتوافر التمويل الكافي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لأنها ضرورية لمعالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أحل النجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

13-57828 2/7

وإذ تذكر أيضا بقرارها ٢١٤٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة يوم ٢١ آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تقر وتؤكد أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها المقيتة والمتطورة على الصعيد العالمي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - تؤكد مجدد١ الأهمية القصوى لانضمام جميع الدول إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١) التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، للتصدي لآفتى العنصرية والتمييز العنصري؛

تعرب عن بالغ القلق لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي حرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتميب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؟

" - تشدد، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تتصدي بفعالية لصور التمييز العنصري المعاصرة وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما يتجلى في الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١؟

5 - تحيط علماً باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية الدولية آنفة الذكر ينبغي سدها على وجه الاستعجال بوصف ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

o - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل بالاشتراك مع لجنته المخصصة لوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في سياق تنفيذ ولايته، وضع معايير تكميلية لسد الثغرات في الاتفاقية الدولية المذكورة ووضع معايير شارعة حديدة تمدف إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية المعاصرة وتتيح بذلك أيضا تغطية مجالات من قبيل كراهية الأجانب وكراهية الإسلام ومعاداة السامية والحض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية؟

3/7 13-57828

⁽٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٠، رقم ٩٤٦٤.

ثانيا

العقد الدولى للمنحدرين من أصل أفريقي

7 - تُحيي بحلس حقوق الإنسان وبخاصة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، على العمل الذي اضطلع به خلال العقد الماضي والذي كلل بوضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج عمل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

٧ - تتطلع إلى إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي خلال دورتما الثامنة والستين؟

٨ - تنو٥ بالدور التوحيهي والقيادي الفعال الذي أداه مجلس حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بتعزيز حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها، يما في ذلك رد كرامتهم إليهم ومعاملتهم على قدم المساواة في المجتمعات التي يعيشون فيها باعتبار ذلك ضرورة حتمية، وتطلب، في هذا الصدد، إلى المجلس أن يواصل الإشراف على أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتوجيهها؟

9 - تطلب إلى رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يعد تقريرا عن عمل الفريق لتقديمه إلى الجمعية العامة، وتدعو في هذا السياق رئيس الفريق العامل أن يشارك في حوار تفاعلي مع الجمعية العامة في دورتما التاسعة والستين في إطار بند حدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

۱۰ - تشير إلى الفقرة ۱ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام على سبيل الاستعجال بتنفيذ عملية المواءمة المنصوص عليها في تلك الفقرة، يما في ذلك موافاة الجمعية العامة في دورتما التاسعة والستين بتقارير مرحلية في هذا الصدد؛

11 - تأسف لعدم إدراج مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو المؤتمر التاريخي الذي يعد علامة فارقة في هذا المضمار، ضمن الإنجازات

13-57828 4/7

⁽٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية، الدورة الثالثة والستين، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، ألف.

الرئيسية العشرين التي حققتها المفوضية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٥٠)؛

17 - تثني على مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لقيامها بالدعوة إلى عقد مناسبة خاصة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري لعام ٢٠١٣، ولدعوها، بوجه خاص، شخصيات مرموقة في عالم الرياضة للتحدث عن تجارها التي توضح أخطار العنصرية في الرياضة، وذلك في إطار متابعة المناسبة التذكارية التي أقيمت في عام ٢٠١٢ وتكلمت فيها شخصية مرموقة، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة تسليط الضوء على مسألة العنصرية في الرياضة؟

۱۳ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التنفيذ الكامل للفقرتين ٥٣ و ٥٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ فيما يتعلق ببرنامج التوعية من أجل متابعة الاحتفال بمرور عشر سنوات على اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؟

15 - تطلب أيضا إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توفير الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية؟

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

91- تشير إلى أن الأمين العام قد عين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بإعلان وبرنامج عمل ديربان وبقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم ولاية متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات مناسبة بشأهما، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام، في سياق ذلك القرار، إعادة تنشيط وتفعيل الأنشطة التشغيلية لفريق الخبراء البارزين المستقلين؛

17 - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى كفالة أن يكون لفريق الخبراء البارزين المستقلين حضور بارز للعيان ومشاركة فعالة وأن يستفاد على الوجه الأمثل من معارفهم وخبراقم الوفيرة في هياكله الفرعية المكلفة بمهمة ومسؤولية المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي

5/7 13-57828

⁽٤) (A/CONF.157/24 (Part I) (٤)

لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

17 - تشير إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل واستخدمت في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد، أن الصندوق الاستئماني استخدم في تمويل برامج وأنشطة تنفيذية لاحقة تتجاوز العقود الثلاثة؟

1۸ - تطلب إلى الأمين العام تنشيط الصندوق الاستئماني قبل دورة بحلس حقوق الإنسان الخامسة والعشرين بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؟

19 - تناشد بقوة كل من يستطيع التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من حكومات ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يفعل ذلك، وتحقيقا لهذه الغاية تطلب إلى الأمين العام أن يداوم على إحراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا للتبرع؛

سادسا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

7 - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (°)، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في حدود ولايته، التركيز على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

13-57828 6/7

[.]A/68/333 و A/68/329 (°)

71 - تكرر دعوها إلى المقرر الخاص أن يولي الاعتبار لفحص النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة بين الأجناس، والقيمة المضافة التي تحققها في عملية القضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره القادم التحديات القائمة والنجاحات المحرزة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

سابعا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

77 - تدعو بحلس حقوق الإنسان إلى وضع واعتماد برنامج أنشطة متعدد السنوات ينص على أنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي لدعم إعلان وبرنامج عمل ديربان وتعزيز الوعي للمساهمة التي قدمها المحلس في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؟

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

75 - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي لكل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وإحراء مناقشة بشأن حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بمشاركة الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وشخصيات بارزة ناشطة في ميدان مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء، ومنظمات المجتمع المدنى؛

٢٥ - تقرر أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها الفعلي في دورتما التاسعة والستين في إطار بند حدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

7/7 13-57828